تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/106	5375/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/4/19هـ الموافق 2024/10/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3606/ل.س/2025 لعام 1446هـ	1446/07/08هـ الموافق 2025/01/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه كان عضواً في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من تاريخ (--) حتى صدور قرار بحل مجلس الإدارة في تاريخ (--). وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عن مكافأة عضوية مجلس الإدارة بأجرة المثل وقدرها (500,000) ريال، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5375/ل/د2/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.

ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة آلاف (5000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: جاء في أسباب القرار محل الاستئناف ما نصه: 'وحيث إن مطالبة المدعي في هذه الدعوى بأجرة المثل نظير عضويته في مجلس إدارة الشركة المدعى عليها هي في حقيقتها مطالبة بمكافآت عضويته في مجلس إدارتها التي سبق له المطالبة بها أمام المحكمة التجارية، الأمر الذي يثبت معه للمحكمة اتحاد طرفي الدعوى رقم (--) وموضوعها وسببها مع الدعوى الماثلة'، ونطعن على هذا التسبيب بأن اللجنة قد جانبت الصواب في تسبيبها حيث أن ما استندت إليه المحكمة هو اتحاد المحل (المكافأة) و ليس اتحاد السبب (مصدر الإلزام). وتفصيلها كما يلي:

1. السبب (مصدر الإلزام) في القضية الأولى هو القانون (نظام الشركات) بتطبيق الأنظمة واللوائح الخاصة بنظام الشركات. أما السبب في هذه الدعوى هو مصدر أخر للإلزام وهو أجرة المثل (لوجود

عقد الوكالة) كما أن هناك مصدر أخر للإلزام وهو الإثراء بلا سبب. وكما لا يخفاكم أن حجية الأمر المقضي لا تثبت إلا باتحاد ثلاثة أمور: اتحاد طرفي الدعوى والموضوع والسبب. والسبب المقصود هنا هو المصدر القانوني للحق المدعى به. وحجية الأمر المقضي تقتضي أن يكون السبب التالي هو عين السبب الأول فلا يكفي أن يكون مماثلاً له فإن المماثلة بين السببين لا تمنع من ازدواجهما. بل قد يتحد المحل في الدعويين ويتعدد السبب. وقد يقوم الالتزام وتتعدد مصادره. وفي هذه القضية بالرغم من توافر شرط اتحاد الموضوع فقد اختل شرط اتحاد السبب. حيث أن موكلي استند في طلبه إلى سبب جديد وهو أجرة المثل لوجود عقد الوكالة وسبب أخر وهو الإثراء بلا سبب. أما ما استندت إليه الدائرة هو اتحاد المحل (المكافأة) وليس السبب (مصدر الالزام).

2. الأجر مقابل للمنفعة وقد انتفعت الشركة من موكلي بعضويته أكثر من سنة في مجلسها واتخاذ قراراتها بل إن خلال فترة عضويته ارتفعت أرباح الشركة إلى أرقام لم تسبق. فحقيقة الدعوى مطالبة أجر مقابل عمل والمقرر في قضاء محكمة التمييز: (أن الأجر مقابل العمل).

3. عضو مجلس الإدارة يعتبر وكيلاً عن المساهمين. وقد نصت المادة 498 من نظام المعاملات المدنية (على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى أنجز العمل، فإن لم يتفقا على دفع أجر وكان الوكيل ممن يعمل بأجر على سبيل الاعتياد فله أجر المثل؛ وإلا كان متبرعاً) والأصل عدم التبرع لأن الأصل في الأمور العارضة العدم فتكون البينة على من ادعى التبرع. وأعمال الإدارة ليست تبرعاً إنما هي مقابل أجر. ومقتضى ذلك أن تقاضيه الأجر نظير إدارته وجهوده الملقاة على عاتقه، وهو المقرر فقهاً وقضاءً بأن الأجر مقابل المنفعة، ذلك أن الخراج بالضمان، لأن النظام جعل عليه من المسؤوليات والعقوبات في حالة اتخاذه أي قرار خاطئ. كما أن مكافئات أعضاء مجالس الإدارات هي حق من حقوقهم تمنح لهم نظير حضورهم وقيامهم بالمهام المنوطة بهم.

4. كما أن الدائرة أغفلت ما أضافته المحكمة في حكمها ونصت على (على أنه ليس مؤدى هذا الحكم نفي حق المدعي بطلب التعويض بقيمة المثل لقاء عضويته بطلب مستقل) وهذا فيه دلالة واضحة أن حكم المحكمة كان لسبب عدم توفر متطلبات نظام الشركات وجعلت له الحق في المطالبة بقيمة المثل لقاء العضوية.

5. الإثراء بلا سبب. وقد تحقق هذا السبب بجميع أركانه فالإثراء كل منفعة مادية أو أدبية لها قيمة مالية والمنفعة متوفرة بعضوية موكلي لمدة سنة وتحمل المسؤوليات المفروضة عليه في نظام الشركات وجهوده في زيادة الأرباح للشركة. وركن الافتقار يتحقق بتحمل أي خسارة أيا كانت وقد تحققت في موكلي بمجهوده خلال هذه الفترة وتفرغه وتركه أعمال أخرى منافسة.

6. القاعدة الفقهية: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي) وقد نصت المادة 20 من نظام المعاملات المدنية (المال كل ماله قيمة مادية معتبرة في التعامل من عين أو منفعة أو حق).

لذا فإن الدعوى الجديدة لا يجوز دفعها بحجية الأمر المقضي وذلك لاختلاف السبب. وعند ذلك لا يكون للحكم الصادر في الدعوى الأولى حجية الأمر المقضي في الدعوى الثانية.

ثانياً: التعويض دون تسبيب مقبول نظاماً: أتعاب المحاماة هي من باب التعويض عن الضرر ولم تذكر الدائرة أركان التعويض المعروفة من الخطأ والضرر والرابطة بينهما. فما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلي حيث أنه قد استعمل حقه كما في نظام المعاملات المادة 28 (من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر)".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الدعوى شكلاً وإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها، وإلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (5,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5375/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: عدم جواز نظر دعوى المدعي لسبق الفصل فيها.
ثانياً: إلزام المدعي بأن يدفع إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره خمسة آلاف (5000) ريال، تعويضا عن أتعاب المحاماة".